

## قرار رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ

## الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في جمهورية فرنسا

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٥هـ، المشتملة على برقية وزارة الصحة رقم ٨٢٨٧٧ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٩هـ، المرافق لها مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في جمهورية فرنسا. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/٥٨) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٢هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في جمهورية فرنسا، الموقع عليها في مدينة الرياض يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م، بالصيغة المرفقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم م/٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى،

الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/٥٨) بتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون

الاجتماعية والصحة في جمهورية فرنسا، الموقع عليها في مدينة الرياض يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

## مشروع مذكرة تفاهم

تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الآخر - كتابة - برغبته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انتهائها.

٢- إذا انتهى العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة بالنسبة إلى البرامج المشتركة والالتزامات المترتبة عليها حتى الانتهاء منها.

٣- يتم تسوية النزعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة عن طريق التفاهم بين الطرفين.

وقعت هذه المذكرة يوم الأحد ١٤٣٥/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٩م في مدينة (الرياض) من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية.

عن وزارة الصحة

في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة وزير الصحة

عن وزارة الشؤون الاجتماعية

في جمهورية فرنسا

٩- أي مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين.

## المادة الثانية

يتفق الطرفان على النفقات المالية المتعلقة بتنفيذ البرامج المشتركة ضمن بنود هذه المذكرة، وذلك على أساس أن كل برنامج على حدة وبناءً على توفير التمويل والموارد اللازمة لذلك.

## المادة الثالثة

يتحمل كل طرف جميع التكاليف المترتبة على زيارة ممثليه إلى بلد الطرف الآخر.

## المادة الرابعة

يمكن للطرفين إنشاء لجنة فنية بينهما لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة وتعد اجتماعاتها بالتناوب بين البلدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة الخامسة

يتفق الطرفان على الآلية اللازمة لتنفيذ هذه المذكرة ويكون كل طرف مسؤولاً عن تنفيذها في بلده.

## المادة السادسة

١- مدة مذكرة التفاهم خمس سنوات وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر اشعار متبادل بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد انهاء الإجراءات النظامية اللازمة ويتجدد العمل بها

إن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في جمهورية فرنسا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) رغبة منهما في تعزيز روابط الصداقة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، فقد اتفقتا على ما يلي:

## المادة الأولى

يشجع الطرفان التعاون في المجالات الصحية، وبخاصة في ما يلي:-

١- التعاون في مجال برنامج الطبيب الزائر.

٢- التعاون المباشر مع أفضل المراكز الطبية والعلمية الفرنسية والسعودية.

٣- تنظيم دورات تدريبية فنية لكوادر وزارة الصحة السعودية.

٤- التعاون في مجال مكافحة وعلاج الأمراض المعدية وغير المعدية والمستجدة.

٥- تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث في المجالات الصحية.

٦- تبادل الخبراء والمختصين بين الجانبين.

٧- التعاون في مجال تطوير النظام الصحي السعودي.

٨- تيسير استقبال وعلاج المرضى السعوديين من قبل المؤسسات الطبية الفرنسية.

## قرار وزير العمل رقم (١٨٧/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ بتعديل فقرة من المادة (٢٠) من لائحة تعويضات فرع المعاشات

إن وزير العمل.

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١١١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ بشأن تعديل الفقرة (١/ج) من المادة (٢٠) من لائحة تعويضات فرع المعاشات. يقرر ما يأتي:

## المادة الأولى:

تعديل الفقرة (١/ج) من المادة (٢٠) من لائحة تعويضات فرع المعاشات لتكون بالنص الآتي: «البناء: أبناء المشترك المتوفى الذكور الذين تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة حتى يكملوا هذا السن، وتمدد حتى يكملوا ستاً وعشرين سنة إذا كانوا يكملون دراستهم في مؤسسة تعليمية أو مهنية، ولا يشترط أي حد للسن طيلة بقائهم عاجزين عن الكسب بسبب مرض مزمن أو عاهة، ويعتبر الابن عاجزاً حكماً إذا كان قد تجاوز الستين من عمره وقت وفاة المشترك، ولا يعمل».

## المادة الثانية:

١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويتم العمل به من تاريخ نشره.  
٢- على محافظ المؤسسة العمل على تنفيذ هذا القرار.

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه

## قرار وزير العمل رقم (١٨٥/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ بشأن ارجاء العمل بقرار وزير العمل (١٧٩/تأمينات)

إن وزير العمل.

بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/تأمينات) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ، وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١١٢٩) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢١هـ بشأن ارجاء العمل بقرار وزير العمل (١٧٩/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ المتعلق بتعديل الفقرة (١) من المادة (١٩) من لائحة التسجيل والاشتراكات. يقرر ما يأتي:

## المادة الأولى:

ارجاء العمل بقرار وزير العمل رقم (١٧٩/تأمينات) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢هـ.

## المادة الثانية:

١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
٢- على محافظ المؤسسة العمل على تنفيذ هذا القرار.

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه

